

# 611 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصيام | ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدوس مائة وستة عشر. بسم الله -

00:00:00

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم اما بعد قال المؤلف  
رحمه الله على باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم -

00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله باب ما جاء في صوم شعبان يعني تطوعا والأشهر الحرم فشهر شعبان كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصوم غالبه لانه لا يصوم شهر كامل تطوعا الا رمضان -

00:00:38

النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام من شعبان لكنه لا يستكمله بل يتركوا منه شيئا والأشهر الحرم التي حرم الله القتال فيها  
كما قال تعالى ان عدة الشهور -

00:01:09

عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم وهي ثلاثة اشهر وشهر فرض ثلاثة  
الأشهر الفرد هي ذو الحجة وذو القعدة والمحرم -

00:01:38

ذو الحجة ذو القعدة والمحرم هذه ثلاثة والرابع شهر رجب قال ثلاثة سرد وواحد طرد وكانت هذه الاشهر الحرم يحرم فيها القتال  
بالجهالية فلما جاء الاسلام نسخ ذلك وصار القتال مشروع -

00:02:15

قتال المشركين مشروع في كل الاشهر واما قوله تعالى فانسلخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين المراد بالأشهر الحرم هي الاشهر التي  
آآ هي التي ذكرها الله بقوله تعالى آآ في هي شهر -

00:02:51

ذى الحجة هو شهر ذي القعدة وشهر المحرم هذه ثلاثة حرم الله فيها القتال من اجله ان يتمكن الناس من الحج والعمره فلما جاء  
الاسلام صار صار القتال الكفار مشروع في كل -

00:03:29

وقت واما قوله تعالى فاذا انسلاخ الاشهر الحرم تقتل المشركين فالمراد بها الاشهر التي جعل الله للمشركين فيها سياحة فسيحوا في  
الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجز الله وان الله مخزي الكافرين -

00:04:02

هذه هي الاشهر الحرم وهي التي جعلها الله فسحة للمشركين وسياحة للمشركين مدة اجل فيها قتالهم فاذا انسلاخت فانهم يقاتلون  
وليس المراد بالأشهر الحرم في هذه الاية الاشهر التي هي ذو الحجة -

00:04:29

ذو القعدة والمحرم ورجب. نعم باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما -

00:04:56

الاشعبان يصل به رمضان. رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شهري شعبان ورمضان نعم لكنه لا يستكملي شهر شعبان بل يصوم  
غالبه لانه لا يصوم شهر كامل الا شهر رمضان -

00:05:17

وشهر الله المحرم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهر اكثرا من شعبان فانه كان  
يصومه كله وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:05:42

يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ يصومه الا قليلا يعني يترك منه شيئا لانه لا يستكمل شهر الا رمضان. نعم - 00:06:03

وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهر رمضان قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكتر منه صياما في شعبان. متفق على ذلك كله - 00:06:20

نعم هذا الحديث يبين انه لم يكن يصوم شهرا كاملا الا رمضان فمعنى انه يصوم شعبان يعني يصوم غالبه ولا يستكمله. نعم وعن رجل من باهله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:39

فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول قال فما لي ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك - 00:07:04

قلت يا رسول الله اني لقوي قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده - 00:07:26

وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وهذا لفظه شهر الصبر وشهر رمضان وهو شهر رمضان هو الذي يستكمل بالصيام وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. يعني من من الهلال الى الهلال - 00:07:46

هذا شهر رمضان واما ما عداه فانه لا يستكمل بالصيام بل يصوم غالبه نعم باب الحث على صوم الاثنين والخميس من كل اسبوع من من الايام التي يستحب صيامها من كل اسبوع الاثنين والخميس - 00:08:12

نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا ابا داود لكنه له من رواية اسامة بن زيد نعم - 00:08:40

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل الاثنين وخميس فاحب ان يعرض عملك وانا صائم. رواه احمد والترمذى ولابن ماجه معناه. ولا حمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة - 00:08:58

ابن زيد هذا بيان الحكم من كونه يخص يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع انهم يومان تعرض فيها اعمال العباد التي كتبتها الحفظة في صحائفها علىبني ادم تعرض على الله - 00:09:17

فيثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء. يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم هذين اليومين. اللذين تعرض فيها اعمال العباد على الله سبحانه وتعالى - 00:09:42

نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه. رواه احمد ومسلم وابو داود - 00:10:02

وهذا ايضا من الحكم في صيام يوم الاثنين انه يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانه اليوم الذي اوحى ابتدأ الوحي فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يصوم من اجل ذلك - 00:10:21

يوم الاثنين نعم باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم فكون الرسول يصوم يوم الاثنين لانه يوم ولد فيه هذا من الحكم في صيام يوم الاثنين وليس هذا من الاحتفاء بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:41

ان الرسول لم يكن يحتفي بيوم مولده بما يعمله المبتعدة الان من الحفلات بيوم المولد انما هذا عند النصارى هم الذين احدثوا الاحتفال بمولد المسيح عليه السلام فشري هذا الى هؤلاء - 00:11:07

المبتعدة فصاروا يعظمون آلايام مولد الرسول صلى الله عليه وسلم نعم باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم نعم من الايام التي يكره صومها افراد يوم الجمعة راد يوم الجمعة - 00:11:33

لانه يوم عيد الاسبوع والناس بحاجة الى الفطر من اجل صلاة الجمعة والاتيان اليها فيكره افراده. اما انه يصوم يوم الجمعة تبعا لغيره يدخل في صيامه فهذا لا يأس به انما المكره افراده - 00:12:02

يوم الجمعة ويوم السبت بان يوم السبت لليهود فنحن لا نعزم اليوم الذي يعظمونه انما جعل السبت على الذين تلفوا فيه والاصل في

يوم السبت سمي كذا لانه اليوم الذي حرم الله فيه على اليهود صيد السمك - [00:12:25](#)

لما حرم عليهم صيد السمك في يوم السبت احتالوا وحفروا الحفر ووضعوا عليها الشباك فجعل فجعل آآ كالحيتان تكثر يوم السبت ابتلاء من الله وامتحان وتدخل في هذه الحفر فتمسكها الشباك فاذا كان يوم الاحد اخذوها - [00:12:50](#)

وقالوا نحن ما صدنا في يوم السبت لكن لما احتالوا ووضعوا الشباك عليها صاروا قد صادوها فلا يجوز الاحتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى لا يجوز هذا ومن الابلاء لهم والامتحان ان السمك يكثر في يوم السبت - [00:13:18](#)

الذي حرم الله عليهم الصيد فيه مما يغريهم بصيده لم يباشروا صيده ولكنهم احتالوا ووضعوا الحفر فصادوه يوم الاحد اخذوها يوم الاحد فلما حصل منهم ذلك قلبهم الله قردة وخنازير - [00:13:44](#)

والعياذ بالله الذين فعلوا هذا قلبهم الله قريل قردة وخنازير عقوبة لهم نعم ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت يقول الله لليهود وقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة - [00:14:09](#)

قاسيئين قلنا لهم كونوا قردة هذا امر قدرى ليس امرا شرعا هذا الامر القدرى كونوا قردة فكانوا قردة نعم باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم عن محمد بن عباد بن جعفر قال - [00:14:35](#)

سألت جابر انه النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبعض في رواية ان ينفرد بصوم ان ينفرد بصوم فلا يفرد يوم الجمعة بصوم لكن يدخل - [00:14:59](#)

اذا كان له ايام صيام ودخل فيها يوم الجمعة فلا بأس لكن ان يقصده ويفرد بصوم فهذا مكره نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:18](#)

لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم. رواه الجماعة الا النسائي يعني لا يفرد وانما يجعل قبله يوما وبعده يوم حتى يدخل تبعا نعم ولمسلم ولا تختص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي - [00:15:37](#)

ولا كذلك ليلة الجمعة كسائر الليالي لا تخص بقيام خاص بها انما يقوم الانسان المسلم في ليالي كلها ومنها يوم الجمعة نعم ولمسلم ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام - [00:16:00](#)

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم لا تختصوا يوم الجمعة بصيام يكره افراد الجمعة تخصيصه بالصوم الا ان يكون تبعا ان يكون تبعا يدخل في صيامه من صيام قضاء او او صيام نذر او صيام تطوع - [00:16:28](#)

فاما دخل تبعا فلا بأس. نعم ولامحمد يوم الجمعة يوم عيد. هذه الحكمة في كونه يكون مفطرا يوم الجمعة لانه يوم عيد الاسبوع ويوم العيد الناس يتقوون فيه بالأكل والشرب والطعام - [00:16:53](#)

لاجل حضور يوم الجمعة نعم والسعى اليها نعم ولامحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم. الا ان تصوموا قبله او بعده يعني لا تخصه وتفردوه وانما اذا دخل تبعا لغيره - [00:17:16](#)

من من ايام قبلها وايام بعده فلا بأس. نعم. وعن جويرية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم في يوم جمعة وهي صائمة - [00:17:40](#)

فقال لها اصمتني امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه احمد والبعض وابو داود جويرية بنت الحارث التي جاءت مع السبي سبيبان عبد المصطلق الت الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:56](#)

فاعتقها وجعل عتقها صداقها وتزوجها فصارت من امهات المؤمنين وهي امرأة صالحة امرأة صالحة رضي الله عنها ووجدها النبي صلى الله عليه وسلم صائمة يوم الجمعة فقال صمت يوم قبله؟ قالت لا. قال تصومين يوما بعده؟ قالت لا - [00:18:21](#)

اما افردته بالصوم قال لها افطري قال لا افطري ما لا تصومي لان هذا صوم غير مشروع نعم افراد الجمعة غير مشروع. نعم. فقال لها اصمتني امس؟ قالت لا. قالت تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري - [00:18:47](#)

رواه احمد والبعض وابو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالمشروع نعم لانه قال لها افطري فاما صام صوما غير مشروع فانه لا يلزمها اتمام بل يفطر. نعم - [00:19:07](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده لا تصوموا يوم الجمعة يعني لا تقردوه بصومه الا تبعا لغيره. نعم - [00:19:28](#)

وعن جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في سبعة من الازد. انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام - [00:19:46](#)

فقال اصمت امس قلنا لا قال افتصومون غدا؟ قلنا لا. قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريرهم انه لا يصوم يوم الجمعة. رواه احمد - [00:20:06](#)

نعم في يوم الجمعة لا يفرد بالصيام وانما يصوم تبعا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يزيل اللبس عن الناس في هذا دعا بماء وهو فوق المنبر وشرب والناس ينظرون اليه - [00:20:31](#)

لبيين لهم انه مفطر في هذا اليوم نعم وعن عبد الله ابن بشر عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [00:20:54](#)

فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي نعم كذلك لا يجوز افراد يوم السبت بصيام الا ان يصوم قبله او بعده مرتبطا به. اما ان يصوم يوم السبت - [00:21:15](#)

مفردا فلا يصوم هذا لنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة - [00:21:36](#)

رواہ الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره اعد الحديث وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة - [00:21:54](#)

رواہ الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره قل ما يكون مفطرا في يوم الجمعة وسبق انه ينهى عن افراد يوم الجمعة فدل على انه لا يفرده وانما يصومه مع غيره - [00:22:12](#)

نعم باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها كذلك مما يستحب صيام ايام ثلاثة ايام من كل شهر كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بذلك - [00:22:34](#)

لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام ثلاثة ايام فهي في الاجر مثل صيام الشهر كل يوم عن عشرة ايام هذا فضل الله سبحانه وتعالى دل هذا على فضل قيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:22:58](#)

وكذلك يصوم ايام البيض من كل شهر وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت ايام البيض لبياض لياليها بالقمر لان القمر يكون في جميع لياليها نعم - [00:23:20](#)

باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها عن ابي ذر يعني صيام ثلاثة ايام من كل شهر غير صيام ايام البيض. نعم عن ابي ذر رضي الله عنه قال - [00:23:46](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والنسيائي والترمذاني مما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة صيام ثلاثة ايام - [00:24:03](#)

من كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام ثلاثة ايام كل يوم عن عشرة هذا الشهر هذا كأنما صام الشهر ولكن يخصها بالبيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا افضل - [00:24:24](#)

نعم وان صام ثلاثة ايام غير ايام البيض وصام ايام البيض فلا بأس زيادة خير. نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:47](#)

ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود نعم ثلاثة ايام من كل شهر وصيام رمضان من السنة هذا صيام الدار والمراد بالدهر هنا السنة - [00:25:03](#)

لان رمضان عن عشرة اشهر وثلاثة الايام عن شهرين والسنة اثنى عشر شهرا نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصوم من الشهر - 00:25:23

السبت والحادي والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس. رواه الترمذى وقال حديث حسن نعم يخالف الايام لا يداوم على صيام ايام معينة من الشهر وانما تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره - 00:25:44

نعم وعن ابى ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر. فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء - 00:26:11

حسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجه والترمذى نعم هذا يفسر ان ثلاثة الايام كصيام الشهر كاملا لان الحسنة بعشر امثالها وكل يوم عن عشرة ايام هي تمام آآ ايام الشهر كانه صامها كلها - 00:26:28

من اه من اه فضل الله سبحانه وتعالى انه يضاعف انه يضاعف العمل الصالح للمسلم. نعم باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر يعني السنة لا يصوم السنة كاملة - 00:26:57

لا يصوم الدهر كاملا قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر هذا دعاء عليه وفي رواية لا صام ولا افطر فلا يصوم السنة كاملة وانما خير الصيام - 00:27:19

قيام داود عليه الصلاة والسلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما هذا خير الصيام. من اراد خير الصيام فهو صيام داود عليه السلام نعم باب باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر - 00:27:41

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم ينزل يرفعني حتى قال - 00:28:03

صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام نعم هذا افضل الصيام. صيام يوم وافطر يوم من السنة يداوم عليه كأنما صام السنة قل لها - 00:28:20

يوم يتقوى فيه ويوم يصوم نعم اما انه يسرد الصيام طول السنة فهذا غير مشروع نعم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد. متفق عليهما - 00:28:39

يعني ما صام من صام الابد يعني السنة كاملة لا يشرع هذا لا يشرع انه يصوم السنة كاملة نعم وعن ابى قتادة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله - 00:29:00

كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر. رواه الجماعة الا البخاري فليس هو الذي صام الصيام المشروع فيؤجر عليه وليس هو الذي افطر ويستريح. ولا صام ولا افطر - 00:29:16

لا حصل على فضل الصيام ولا حصل على راحة الافطار نعم وعن ابى موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا - 00:29:37

وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها يحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها نعم افراد رجب وافراد الجمعة والسبت هذا من صامها فانه متهدد بعذاب جهنم تظيق عليه جهنم - 00:29:55

نعم باب تطوع المسافر والغازي بالصوم نعم المسافر يتطوع بالصوم المسافر يفطر في الصوم الواجب وصوم رمضان افضل من الصوم بعض الصائم في رمضان افطار المسافر في رمضان افضل من الصوم - 00:30:22

لانه اخذ برقاصة الله عز وجل للمسافر ان يفطر في رمضان والله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فكون الانسان يفطر في السفر افضل له واذا صام اجزاء صيامه - 00:30:46

اجزأه صيامه هذا في الواجب وكذلك المستحب اذا صام فانه يصح صيامه ويؤجر عليه لكن لو لا ان يفطر ليتقوى على السفر ولا يشق على نفسه نعم باب تطوع المسافر والغازي بالصوم - 00:31:10

مسافر يعني لغرض من الاغراض والغازي في سبيل الله وهو المجاهد نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيظ في حظر ولا سفر. رواه النسائي - 00:31:34

ايم البيظ عرفناها اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حظر ولا سفر رواه النسائي - [00:31:54](#)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. رواه الجماعة الا ابا داود - [00:32:12](#)

هذا صيام الغازى من صام يوما في سبيل الله يعني وهو غاز في سبيل الله. بعده الله من النار هذا فيه فضل الصيام في الغزو. نعم باب لان صوم التطوع لا يلزم بالشروع - [00:32:28](#)

نعم فمن صام ابتدأ الصيام جاز له ان يفطر اثناء النهار ولا يلزم اتمامه بخلاف الواجب صوم الواجب فيلزم اتمامه اذا شرع فيه يلزم اتمامه الا اذا عرض له عارض لا يستطيع معه الاتمام. نعم - [00:32:49](#)

باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء. اخي بين سلمان وابي الدرداء لما هاجر الى المدينة - [00:33:13](#)

اخى بين المهاجرين والانصار و منهم سلمان اخى بينه وهو من المهاجرين او ابو الدرداء وهو من الانصار اخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء - [00:33:35](#)

فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبدلة يعني ليست متزينة فدل على ان ابا الدرداء لا حاجة له بها. من شاغل بطاعة الله عز وجل نعم فرأى ام الدرداء متبدلة فقال لها ما شأنك - [00:34:01](#)

قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا لانه منشغل بالعبادة نعم فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم. صنع له ابو الدرداء طعاما ضيافة. نعم - [00:34:23](#)

وقال له كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تأكل نعم فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال ابو سلمان رضي الله عنه اراد ان يخفف ان يعني يخفف عن اخيه عناء العبادة والتعب ومنها الصيام كان يصوم ويداوم على كان - [00:34:43](#)

ويداوم على القيام نعم فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنعم ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان وصليا فقال له سلمان - [00:35:16](#)

ان لربك عليك حقا نعم شوف قيام الليل كان ابو الدرداء يقوم الليل فلما زاره اخوه سلمان رأه يريد القيام قال له نم ثم قام مرة ثانية فقال له نم ثم قام المرة الثالثة حين بقي اخر الليل فقال له الان فقم - [00:35:38](#)

نعم وصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه نعم هذا فيه ان الانسان يعادل بين الحقوق الواجبة عليه - [00:36:02](#)

فلا يذهب مع حق ويترك الحقوق الاخرى ان لربك عليك حقا وهو العبادة ولنفسك ولنفسك عليك حقا وهي الراحة ان تريحها ولا تشق عليها. نعم. ولاهلك عليك حقا. ولاهلك عليك حقا ان تجلس معهم - [00:36:25](#)

استقبلهم نعم فاعطي كل ذي حق حقه ان لربك عليك حقا. هذا واحد نعم. ولنفسك عليك حقا. والثاني ولاهلك يعني زوجك. زوجتك. نعم. ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه - [00:36:52](#)

اي نعم ولا تذهب مع حق واحد وتترك بقية الحقوق لربك عليك حق ولنفسك عليك حق ولاهلك وهي الزوجة عليك حق فلا تنشغل عن آآ الحقوق بحق واحد هذا يعتبر من الاجحاف في اداء الحقوق - [00:37:15](#)

نعم فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذى وصححه. نعم سلمان من المهاجرين وابو الدرداء من الانصار - [00:37:41](#)

واخى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم فسلمان علم ابا الدرداء علمهما ينبغي في العبادات تطوعية نعم وعن ام هانى رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها - [00:38:07](#)

فدعى بشراب فشرب. وعن وعن ام هانى رضي الله عنها. نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب ام هانى

بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب بنت عم الرسول - 00:38:29

صلى الله عليه وسلم. وعن ام هانى وعن ام هانى رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله - 00:38:47

اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. رواه احمد والترمذى. نعم فالصائم المتطوع لا يلزمته الاتمام. يجوز ان يفطر في النهار - 00:39:04

ويقطع الصوم نعم انما الصائم واجبا صوم الواجب لا يجوز قطعه الا لعذر شرعى واما صوم المتطوع فهو بالخيار ان شاء اكمله وان شاء افطر اثناء النهار نعم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - 00:39:24

رواہ احمد والترمذی وفی روایة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم شرب شرابا فناولها لشرب وقلت انی صائمة. یعنی ام هانی. نعم فقلت انی صائمة ولکنی کرہت ان ارد سؤرک - 00:39:51

فقال سؤرک یعنی بقیة شرابک الذي شربت منه. نعم ولکنی کرہت ان ارد سؤرک فقال یعنی ان کان قضاء من رمضان فاقضی یوما مکانه وان کان تطوعا فان شئت فاقضی وان شئت فلا تقضی - 00:40:11

رواہ احمد وابو داود بمعناه نعم فدل هذا على ان صوم الواجب يجب اتمامه ولا يجوز قطعه الا لعذر شرعی غلب عليه واما صوم المتطوع فالصائم المتطوع امير نفسه ان شاء اكمل صوم اليوم وان شاء افطر. نعم - 00:40:31

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لحصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا وعن وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لحصة طعام. حصة بنت عمر لزوج النبي صلی اللہ علیہ وسلم - 00:40:55

ام المؤمنين نعم وعن عائشة قالت اهدي لحصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل علينا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا - 00:41:15

وقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا عليکما صوما مکانه يوما اخر. رواه ابو داود فاقرهمَا النبي صلی اللہ علیہ وسلم على قطع صيام المتطوع والاكل مما وصل اليهما من الطعام - 00:41:37

نعم فدل على انه يجوز قطع صوم يوم المتطوع ولا يلزم اكماله نعم. فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا عليکما صوما يعني لا حرج عليکما مم لا عليکما صوما مکانه يوما اخر رواه ابو داود - 00:41:56

وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليکما هذا امر ندب يعني ان افطار افطار الصائم المتطوع ليس واجبا وانما هو امر استحباب نعم لا عليکما بقوله لا عليکما يعني لا ليس عليکما حرج - 00:42:20

بالافطار نعم لا عليکما صوما مکانه يوما اخر. رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليکما. نعم، باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك نعم لا يجوز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين لان هذا - 00:42:42

اه لان هذا ادخال لزيادة على رمضان ادخال زيادة على رمضان وهذا لا يجوز انما يصوم لرؤبة الھال ويفطر لرؤبة الھال نعم باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك عن ابی هریرة رضي الله عنه قال - 00:43:10

قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين. الا ان يكون رجل كان يصوم صوما يصومه رواه الجماعة اي نعم ان يصوم يوم او يومين قبل رمضان من باب الاحتياط - 00:43:37

هذا لا يجوز وانما اذا كان يصوم تطوعا فلا بأس لانه لا يعتمد هذا من من رمضان. نعم وعن معاوية رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان - 00:44:00

الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم باكثر من يومين ونحن متقدمون الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون - 00:44:20

ومن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم باكثر من يومين نعم هذا مشكلة عندك الشرح من سمعنا اللي معه الشر نيل الاوتار نعم شرح نيل الاوطان من هو معه - 00:44:44

احد معونين الاوطار نعم اقرأ العبارة هذه الله يعافيوك ونحن متقدمون ما قوله لا يتقدم احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. هذا واضح نعم. قال الترمذى - [00:45:09](#)

لما اخرج هذا الحديث العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعدل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب فيما فيمن يقصد ذلك - [00:45:55](#)

وقد قطع كثير من الشافعية لان ابتداء المفهوم من اول السادس عشر من شعبان ما فيش نعم وانا متقدمون وبين ما فيها اي شيء ها اقول ما في كلام ما وجدت كلام - [00:46:10](#)

ايه طيب صار ما عندك شيء خلاص. نعم رد الامانة الى اهلها نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر شهر شيئا - [00:46:30](#)

قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه برواية لهم من سر شهر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كان له عادة - [00:46:57](#)

بصيام سر شهر او قد نذره يعني اخر الشهر يعني او اخر الشهر شهر شعبان هذا الرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصمت هل صمت من سر شهر شيئا؟ قال لا - [00:47:15](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه برواية لهم من سر شهر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كان له عادة بصيام سر شهر او قد نذره - [00:47:38](#)

اي نعم انه له عادة انه يصوم الايام من اخر الشهر فيمضي على عادته لانه لم يقصد سر شهر وانما يقصد موافقة الصيام الذي كان يصومه نعم باب النهي عن صوم العيددين و ايام التشريق. هذا حرام صيام ايام العيددين حرام - [00:47:59](#)

لأنهما ايام اكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى نعم باب النهي عن صوم العيددين و ايام التشريق ايام التشريق ايضا من العيددين لا يجوز صيامهم نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:27](#)

انه انه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين. يعني يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى - [00:48:49](#)

لان الله امر بالافطار ولم يأمر بالصيام. نعم وعن كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوسى ابن الحذان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن - [00:49:09](#)

وايام مني ايام اكل وشرب. رواه احمد ومسلم لا يدخل الجنة الا مؤمن. الكافر لا يدخل الجنة انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و مأواه النار وما للظالمين من انصار - [00:49:31](#)

لا يدخل الجنة الا مؤمن نعم وايام مني ايام هي ايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ايام اكل وشرب وذكر لله لكنه رخص لمن لم يجد الهدي - [00:49:53](#)

من لم يجد الهدي ان يصوم من ايام التشريق. نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انا دعى ايام مني ايام اكل وشرب لا صوم فيها. يعني ايام التشريق رواه احمد - [00:50:18](#)

نعم ايام التشريق ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذى ايام التشريق وهي ايام مني نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة - [00:50:43](#)

يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق. رواه الدارقطني نعم التشريق سميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون اللحوم لحوم الهدي يفرقونها في الشمس لاجل ان تجف لاجل ان تجف سميت ايام التشريق لهذا - [00:51:03](#)

نعم وعن عائشة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر نعم وعن عائشة وابن عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا من لم يجد الهدي. رواه البخاري - [00:51:27](#)

الا لمن لم يجد هدي التمتع او القران القارن والمفرد يجب عليهما الهدي لكن اذا لم يقدرا عليهما يصومان ولو في ايام التشريق

فمن لم يجده صيام ثلاثة ايام في الحج - 00:51:49

وبسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا بدل اه الذبح في للهدي في الحال متمنع والقارن نعم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري - 00:52:10

وله عنهم انهما قالا الصيام لمن تمنع بالعمرمة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى نعم اذا لم يجد هديا فانه يصوم قبل يوم العيد - 00:52:33

يصوم من اول الشهر شهر ذي الحجة لكن اذا جاء يوم العيد وهو ما صام ولا يقدر على الهدي يصوم من ايام التشريق نعم ثلاثة ايام نعم كتاب الاعتكاف يكفي - 00:52:52

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل بعض الناس يخضون يوم شعبان بالصيام وليلته بالقيام فهل هذا مشروع هذا بدعة لانه لم يثبت في ليلة الخامس عشر من شعبان - 00:53:15

ولا في اليوم الخامس عشر من شعبان لم يثبت قيام لي ليلة الخامس عشر من شعبان ولم يثبت دليل على صيام اليوم الخامس عشر من شعبان فهذا بدعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا لا يخص بشيء. لا ليلة الخامس عشر ولا يوم - 00:53:45

الخامس عشر لا يخص بشيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشرع افراد رجب بالصيام يكره افراد رجب بالصيام يكره افراده بالصيام. نعم وكذلك حفظك الله يسأل ما عن حكم العمرة في رجب - 00:54:10

بتخصيصها بذلك لم يثبت دليل على تخصيص العمرة في رجب ما دام لم يثبت دليل فانه لا يخص بعمره وال عمرة طول السنة مشروع هذا طول السنة لا يخص بها ايام معينة - 00:54:35

الابديل ولم يرد دليل على تخصيص رجب بعمره انما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وهذا فعل صحابي لابد من دليل من عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:54:59

كان الشيخ عبد العزيز رحمة الله يتتساهم في هذا ويقول لا بأس لان ابن عمر كان يعتمر في رجب فهو يتتساهم في هذا ولا يرى فيه بأسا والله اعلم. نعم - 00:55:20

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يسن صيام عشر ذي الحجة نعم اللي ما يجد هدي يصوم عشر ذي الحجة اما الذي لا الذي معه الهدي او غير حاج فانه يستحب له - 00:55:37

ما من ايام العمل احب الى الله من هذه العشر والعمل مطلق يدخل فيه الصيام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول احيانا في الاحكام الشرعية ابحث عن الحكمة - 00:55:58

بسبب هذا الحكم يقول حتى يطمئن قلبي فهل هذا المنهج صحيح يطمئن القلب بما ثبت عن الله ورسوله وان لم يعرف الحكمة لكن اذا عرف الحكمة زيادة خير والا فيكفي - 00:56:23

امر الله ورسوله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز افراد يوم الجمعة او يوم السبت بالصيام لكن على انه صيام قضاء ما يخص يوم الجمعة لا يخص يوم الجمعة بالقضاء - 00:56:41

لكن اذا صادف انه يصوم صيام قضاء ودخل فيه يوم الجمعة فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يستشهد بصيام يوم الاثنين وان النبي صلى الله عليه وسلم قد علل بانه يوم ولد فيه. وانه لا بأس بالاحتفال باعياد الميلاد - 00:57:06

الشخصية يا سبحان الله اذا كانوا يريدون السنة يصومون هذا اليوم ولا يحتفلون بالرسول ما احتفل بهذا اليوم يوم المولد ما احتفل فيها يصوم صوموا اذا كنتم تريدون السنة صوموا - 00:57:31

ولكن يبون الاكل هم يعملون ولا يعلمون اشياء اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النهي عن صوم يوم الجمعة نهي للتحريم ام للكراهة؟ كراهة معيون للكراهة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:50

من عليه قضاء من رمضان لعله ان يصوم يوم الاثنين والخميس ليحصل على الاجرين ما يدخل هذا في هذا ما يدخل القضاء في النافلة فالقضاء يقضيه بواجب عليه واما صوم التطوع فهذا راجع الى - 00:58:14

قوته وعزمته واحتسابه رغبته بالاجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صادف يوم الجمعة او يوم السبت صادف يوم عاشوراء او عرفة. فهل له ان يفرده؟ اي نعم يصوم ويوم عاشوراء ما يصوم وحده السنة ان يصوم يوم قبله - 00:58:38

او يوم بعده نعم مخالفة لليهود نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صيام ثلاثة ايام من كل شهر هي سنة اخرى غير صيام الايام البيض امها واحد لا غير يعني ثلاثة ايام من كل شهر غير صيام ايام البيض - 00:59:03

يجمع بينهما يصوم ثلاثة من الشهر ويصوم ايام البيض زيادة خير نعم لا يدخل هذا في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الاشخاص ينشرون بين الناس عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يقولون سوف نصوم يوم كذا وكذا تطوعا من - 00:59:27

ان يفرج الله عن البلد الفلاني من الفتن. فهل هذا العمل مشروع؟ هذا بدعة هذا بيعة هذا الواجب الدعاء للمسلمين المضطهدین يدعی لهم ويساعدون بالمال الذي يسد حاجتهم اما الصيام هذا ما ينفعهم شيئا - 00:59:54

ما ينفعهم الصيام المبتدع ولا ينفعهم شيئا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندما يصوم المسلم صيام داود عليه السلام فانه قد يفرد احيانا الجمعة او السبت والصيام - 01:00:17

فهل يكون ذلك مكروها؟ لا هذا التابع لصوم داود عليه السلام اذا صادف يوم الجمعة الذي يصومه داود فيصومه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يحتاج يفتح دعاء الاختلاط المحرم - 01:00:41

بحديث سلمان في رؤيته لام الدرداء وهي متبدلة انه رأى ثيابها كاشفة لها فكيف نجيب عن ذلك؟ هذا كذب ورأها كاشفة رأى عليها ثيابا رثة ولم يرها كاشفة فهذا تقول منهم وكذب منهم. نعم - 01:01:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولحصة صوما مكانه يوما اخر هل يشرع قضاء صوم النافلة اذا افطر في اثنائه - 01:01:26

لا لا يشرع لكن لعل هذا الامر خاص بهاتين المرأةين والله اعلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان السفر لا مشقة فيه فهل الافضل ان يصوم او يفطر بالنسبة لرمضان - 01:01:44

الافضل ان يفطر اخذا بالرخصة. الافضل ان يفطر اخذا بالرخصة وعند عند اهل الظاهر عن الظاهرية يجب عليها الافطار في السفر ان صام لم يجزئه هذا عند الظاهرية لكن الجمهور يقولون الافضل انه يفطر وان صام اجزاءه ذلك - 01:02:08

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يقطع عمرته النافلة والتي هي تطوع وذلك بناء على القاعدة ان التطوع لا يلزم بالشرع اذا احرم بالحج او العمرة - 01:02:37

فانه يلزم الاتمام واتموا الحج. اتموا الحج وال عمرة لله فمن احرم يجب عليه المضي في نسكه تطوعا كان او فريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امام لا يحسن قراءة القرآن - 01:02:59

و خاصة ام الكتاب فهل الصلاة خلفه صحيحة؟ وكيف يجعل امام وهو ما يحسن قراءة الفاتحة ما يكون هذا ما يصير امام ولا يصح تنصيبه اماما وهو لا يحسن قراءة الفاتحة - 01:03:28

نعم يجب مراجعة الجهة المختصة بالمساجد ان تولي الامامة غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعتاد ان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة فهل فعله هذا صحيح بخلاف السنة المشهورة والمعمول بها - 01:03:48

فلا يشوش على الناس هذا لا يشوش على الناس باظهار الاقوال التي تشوش عليهم الناس ما هم بعلى باطل اذا سلموا تسليمتين وهم على سنة لا يجوز مخالفتهم في ذلك - 01:04:14

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي اخ من الاب فهل يجوز لهذا الاخ ان يدخل على امي وان يذهب بها الى المستشفى في حالة عدم ذهابي معها - 01:04:31

زوجة ابيه زوجة ابي حرم هو ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء محمرة على اذا عقد الاب على على امرأة حرمت على اولاده نعم بالعقد مجرد العقد ولو لم يدخل بها - 01:04:50

نعم وفقك الله بالنسبة لحديث ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر على فيه معقول الحديث اللي في نيل الاوطان

نعم ونحن يقول صلى الله عليه وسلم على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا - 01:05:13

كذا ونحن متقدمون فمن جاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر. في سنن ابن ماجة حاشية محمد فؤاد عبد الباقي يقول ونحن متقدمون اي صائمون قبل مجبيه على ما كان من عادته صلى الله عليه وسلم من الاكتثار من الصيام في شعبان. قوله فمن شاء فليتقدم اي -

01:05:34

اخذ بعادتي وليتخذها عادة له ان يستنبي يتقدم يعني يستنبي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من شعبان ويكثر حتى انه يصوم غالب شعبان الا انه لا يستكمله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:59

بعض طلبة العلم يقول يباح جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة لانها بدل عن الظهر. واما انه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فلانه لم يكن - 01:06:22

تصلي الجمعة في سفره بخلاف الوقت الحاضر فالجواب كثيرة والمسافر يصلونها هل ما قاله صحيح؟ هذا كلام فاضي لا معنى له ما تجمع العصر مع الجمعة لانها ليست من جنسها - 01:06:40

ولم يرد هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصوم الست من شوال. هم. هل لابد ان يكون بعد الانتهاء من صيام قضاء رمضان؟ نعم - 01:07:00

بالنسبة لصوم الست من شوال ان لابد ان يكون بعد انتهاءه من صيام قضاء رمضان؟ هو ظاهر الحديث من صام رمضان واتبعه ستة من شوال والذي عليه قضاء ما صام رمضان ما اكمله - 01:07:20

نعم فيبادر بصيام القضاء حتى يدرك صيام الست نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رئيسي في العمل وفي الدائرة هل يأخذ حكمولي الامر وانه لابد من طاعته وموافقته في خلال العمل؟ نايم هو نائب عنولي الامر - 01:07:39

حكمه حكمولي الامر في عمله وفي محيط ادارته فلتلزم طاعته ما لم يأمر بمعصية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حدود المعاملة مع الاب الكافر وكيف تكون البراءة منه - 01:08:03

البراءة من دينه واما انك انفق عليه اذا احتاج وتبى به فهذا من رد المعرفة لانه احسن اليك بتربیتك والانفاق عليك فانت ترد الجميل عليه تتفق عليه اذا احتاج وان كان كافرا - 01:08:28

وصاحبها في الدنيا معروفا يعني الوالدين الكافرين هذا من المعروف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب يقول هل المسافر وحده - 01:08:49

في الوقت في الوقت المعاصر يعتبر داخلا في هذا الحديث نعم لانه آآ الحديث عام الى يوم القيمة فلا يسافر وحده لانه لو عرض له حادث ولا عرض له ولا اصيب باغم او بشيء لابد يكون معه ثانى - 01:09:11

يساعده ويقوم مقامه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امام مسجدنا كل عام ينهى عن صيام عشر ذي الحجة ويقول ان صيامها بدعة يقول فكيف العمل في ذلك كيف - 01:09:32

يقول امام مسجدنا في كل عام ينهى عن صيام عشر ذي الحجة ويقول ان صيامها بدعة يقول كيف التعامل مع هذا؟ وهل ما يقوله صحيح؟ لا ما هو بصحيح. ما من ايام العمل احب خير واحب الى الله من هذه الايام العشر - 01:09:54

ومنها الصيام بل ورد عن حفصة بحدث اللي معك في حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم آآ ايام آآ عشر ذي الحجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:13

يقول السائل ما حكم الذهاب؟ الواحد منهم ينهى عما لا يعرفه اذا كان ما يعرف شيء ينهى عنه هذا لا يجوز لابد يكون النهي عن علم وان يستقصي وهو يبحث - 01:10:34

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم الذهاب الى ساحر لاجل فك السحر وهل يبطل عمله ما حكم ما حكم الذهاب الى ساحر؟ لاجل فك السحر وهل يبطل عمل الذهاب؟ لا يجوز الذهاب الى السحرة لا لفك السحر ولا لغيره - 01:10:48

والمسحور يتعالج بالدواء المباح الادوية المباحة ويتعالج بالرقية من القرآن ومن الادعية ويشفيه الله عز وجل ليس بحاجة الى عمل السحر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة حامل في الشهر الاول - [01:11:14](#)

وتريد اسقاط الجنين واجهاضه في باب التوحيد باب النشرة في كتاب التوحيد للشيخ محمد ابن عبد الوهاب باب النشرة وهي حل السحر لماذا يحل السحر عن عن المسحور؟ راجعوا هذا الباب وشرحه - [01:11:38](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة حامل في الشهر الاول وتريد اسقاط جنينها واجهاضه لان لديها طفلا رضيعا في الشهر الثالث وعندها اطفال يحتاجون الى رعاية وحالتها النفسية متعبة. هل يجوز لها ذلك اذا رضي الزوج؟ لا يجوز لها ذلك - [01:11:57](#)  
لا يجوز لها ان تسقط ما في اه بطنها من الحمل ولو كان في الشهر الاول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من صام يوما قضاء ثم اراد ان يفطر من غير عذر ويقضى مكانه يوما اخر. من صام يوما قضاء - [01:12:23](#)

ثم اراد ان يفطر من غير عذر ويقضى مكانه يوما فهل يجوز له ذلك؟ ان احتاج الى الافطار يفطر حتى الاداء صوم رمضان حتى صومه اداء اذا سافر وهو مسافر في رمضان فانه يفطر - [01:12:46](#)

ولو كان بعضهم يقول يكمل اليوم الذي شرع فيه يكمله وبعضهم يقول لا يفطر للعموم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل ان يكثر الانسان من قراءة القرآن او يصلی صلاة نافلة - [01:13:05](#)

يجمع بينهما يجعل لتلاؤه القرآن وقتا ويجعل لصلاة النافلة وقتا مناسبا لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم الاشارة بالسلام باليد اليسرى مع تحريك الشفتين وهل لا بد من السلام والاشارة باليد اليمنى؟ نعم. السلام يكون باليد اليمنى ولا يكون باليد اليسرى - [01:13:31](#)

لان اليد اليمنى تقدم للاشياء الطيبة والسلام من الاشياء الطيبة واليسرى تقدم لازالة الاذى وما في حكمه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة صامت يوما من رمضان وقبيل الغروب بدقاقيق نزل معها الحيض - [01:13:59](#)  
فهل تكون مفطرة بذلك؟ اي نعم اذا نزل عليها الحيض قبل غروب الشمس فان يومها بطل صيامه فتقضيه. نعم. لم تستكمل اليوم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا - [01:14:26](#)

يقول كنت اصلي فسقط شيء مني في الارض فنزلت واحتدثه ثم رجعت الى القيام فهل صلاتي صحيحة ام انها بطلت بالنزول اذا كان هذا الذي سقط منك عليه خوف انه يطير او يؤخذ فلا بأس اما اذا كان ما عليه خوف فلا - [01:14:48](#)  
لا تنزل وتأخذه وانت تصلي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما نصيحتكم لبعض طلبة العلم الذين يتكلمون في العلماء ويدركون اخطائهم ويسنفونهم هؤلاء ليسوا طلبة علم هؤلاء طلبة فتنة - [01:15:11](#)

ما هو بطلة علم والعياذ بالله. طلبة العلم يحترمون العلماء ويتعلمون منهم ويثنون عليهم هذا حق العلماء فالذى يتناول من العلماء ويزعم انه طالب علم هذا طالب شر ما هو بطالب علم - [01:15:34](#)

نعم طالب فتنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للرجال سماع الدف واستعماله في الاعراس هذا للنساء ضرب الدف هذا للنساء في الاعراس من اجل اعلان النكاح - [01:15:54](#)

وما الرجال فلا يستعملون الدف في الاعراس ولا في غيرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الماء المقوء فيه هل يجوز الاغتسال به في دورات المياه وتركه يجري في المجال لا بأس بذلك. نعم - [01:16:18](#)  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة لمن يأتم بالمقيم اذا كان المأمور مسافرا فهل يلزمه الاتمام اي نعم اذا اتم المسافر بما بنى بمقيم اذا اتم المسافر بمقيم فانه يلزم الاتمام - [01:16:41](#)

لان المقيم لا يقصص الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول استدانت مني اشخاص اموالا فهل يجب علي زكاة تلك الديون يجب عليهم هم اصحاب الديون هم اللي يذكونها اما انت فتذكري المال الذي معك - [01:17:08](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوما في سبيل الله بعد الله بيته وبين النار سبعين خريفا يقول قوله في سبيل الله هل هو خاص بالغازي فقط؟ او ان خاص بالغازي فقط. لانه يجمع بين الغزو وبين الصين - [01:17:34](#)

فهو خاص به السؤال اللي قبل هذا ايش قلت ها بالنسبة لزكاة الديون كل يذكرني ما بيده وماله عند الناس من ديون. والمال وان نويت انك تسددي به ما دام في قبضتك وفي - [01:18:01](#)

فهو مالك يجب عليك زكاته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لي صديق كلما انكرت عليه منكرا فانه يغضب على ولا يتقبل مني هذا فهل تبرأ ذمتي بمجرد الانكار عليه فقط - [01:18:31](#)

ان كان لك سلطة عليه فلا يكفي مجرد الانكار عليه بل لابد من الالز على يده كولدك من لك سلطة عليه. اما من ليس لك عليه سلطة فيكفي الانكار باللسان ان قبل فالحمد لله والا برئت ذمتك. نعم - [01:18:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [01:19:16](#)